

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين

بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٨/ج) من الفصل الثاني (التعريف) من الباب الأول (في مزايا

م. م. م.

الصندوق ومجال تطبيقه والتعريف) والمادة (٢٥) من الفصل الأول (تعويضات الوفاة والعجز المستديم) والمادة (٣١) من الفصل الثاني (تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش) من الباب الرابع (في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :

الباب الأول : (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعريف)

الفصل الثاني : التعريف

مادة (٤) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

٨- الأجر :

كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدي نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصري كالتالي :

ج. يضاف ٥٥٠ جنيهاً لأجور العاملين بالخدمات المعاونة كبديل انتقال إلى أجر ٢٠١٥/١/١ (لا ينطبق على أجر ٢٠١١/٨/٣١) .

ويعرف أجر الاشتراك بقيمة الأجر عاليه في ٢٠١٧/١٢/٣١ مقوماً بالجنيه المصري (٦ جم/دولار) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجور الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها في عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويعرف أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير بأجر ٢٠١١/٨/٣١ مقوماً بالجنيه المصري (٤ جم/دولار) بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً في ٢٠١٢/١/١ و ٢٠١٣/١/١ و ٨,٥% في ٢٠١٤/١/١ وفي أول يناير من كل سنة تالية.

الباب الرابع : في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق

الفصل الأول : تعويضات الوفاة والعجز المستديم.

مادة (٢٥) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنه من سنوات الاشتراك في الصندوق وبعد أدنى ستون شهراً من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ الوفاة دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلي في حالة تحقق ميزة



تأمينية أفضل :

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

الفصل الثانى : تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة :
مادة (٣١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق مع مراعاة ما يلى:

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

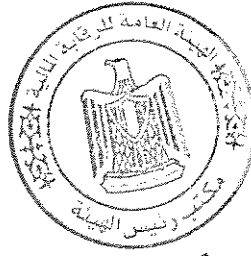
- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مكرف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين
بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول :</u> (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) <u>الفصل الثانى :</u> التعاريف <u>مادة (٤) :</u> فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :- ٨- الأجر : كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدى نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصرى كالاتى : أ. كما هي ب. كما هي ج. يضاف ٥٥٠ جنيهاً لأجور العاملين بالخدمات المعاونة كبديل انتقال إلى أجر ٢٠١٥/١/١ (لا ينطبق على أجر ٢٠١١/٨/٣١) . ويعرف أجر الاشتراك بقيمة الأجر عاليه فى ٢٠١٧/١٢/٣١ مقوماً بالجنيه المصرى (٦ جم/دولار) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجور الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون	<u>الباب الأول :</u> (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) <u>الفصل الثانى :</u> التعاريف <u>مادة (٤) :</u> فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :- ٨- الأجر : كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدى نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصرى كالاتى : أ. بالنسبة لرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والعاملين : المرتب الأساسى والبدلات الفعلية. ب. بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة : ما يصرف لهم من مكافآت سنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية للبنك. ج. يضاف ٥٥٠ جنيهاً لأجور العاملين بالخدمات المعاونة كبديل انتقال إلى أجر ٢٠١٤/١/١ (لا ينطبق على أجر ٢٠١١/٨/٣١) . ويعرف أجر الاشتراك بقيمة الأجر عاليه فى ٢٠١٥/١/١ مقوماً بالجنيه المصرى (٦ جم/دولار) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجور الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على



منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويعرف أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير بأجر ٢٠١١/٨/٣١ مقوماً بالجنيه المصرى (٤ جم/دولار) بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً فى ٢٠١٢/١/١ و ٨,٥% فى ٢٠١٣/١/١ و ٨,٥% فى ٢٠١٤/١/١ وفى أول يناير من كل سنة تالية.

الباب الرابع : فى المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق

الفصل الأول : تعويضات الوفاة والعجز المستديم.

مادة (٢٥) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٣,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق وبحد أدنى ستون شهراً من أجر الاشتراك الأخير فى تاريخ الوفاة دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلى فى حالة تحقق ميزة تأمينية أفضل :

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

الفصل الثانى : تعويضات انتهاء خدمته لبلوغ سن المعاش

الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويعرف أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير بأجر ٢٠١١/٨/٣١ مقوماً بالجنيه المصرى (٤ جم/دولار) بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً فى ٢٠١٢/١/١ و ٨,٥% فى ٢٠١٣/١/١ و ٨,٥% فى ٢٠١٤/١/١ وفى أول يناير من كل سنة تالية.

الباب الرابع : فى المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق

الفصل الأول : تعويضات الوفاة والعجز المستديم.

مادة (٢٥) :

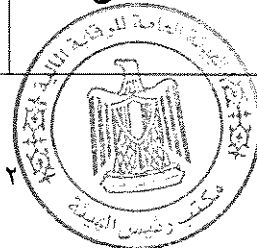
فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق وبحد أدنى ستون شهراً من أجر الاشتراك الأخير فى تاريخ الوفاة دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلى فى حالة تحقق ميزة تأمينية أفضل :

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

الفصل الثانى : تعويضات انتهاء خدمته لبلوغ سن المعاش وتعويضات انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة



والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن
الإرادة :

مادة (٣١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية
(٦٠ عاماً) أو انتهاء خدمة رئيس مجلس الإدارة والعضو

المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة لسبب خارج عن الإرادة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع

٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل

سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق مع مراعاة ما يلي:

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر

٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٨/٤).

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

مادة (٣١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية
(٦٠ عاماً) :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع

٣,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) عن كل

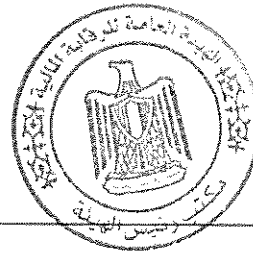
سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق مع مراعاة ما يلي:

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر

٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٨/٤).



٤٦٠٧٦

مكرر